آفة التكفير ودور الانحراف في فهم الأدلة في نشأتها

الأستاذ المشارك الدكتور/ مُحَمَّد أحمد عبد المطلب عزب

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية بماليزيا

المستخلص

فهم الشريعة وترتيب الأحكام على أدلتها ليس متاحًا إلا للراسخين من العلماء، وتأتي مشكلة البحث في كون الزمن الحالي تعاني فيه المجتمعات الإسلامية من انهيارات في ميادين كثيرة، وفي ظل حالة الغثاء التي اكتنفت الأمة ظهر فيها مَن يتكلم بالقرآن والسُّنة وينحرف عن مقاصدهما؛ فبدتْ مشكلة الانحراف التي نتج عنها التكفير في غير محله، وتحددت أهداف البحث في خطورة إنزال الدليل على غير مقصد الشرع بالهوى والتخرص؛ حيث تناول بعض الضوابط التي وضعتها الشريعة لفهم الدليل. وقد تمَّ تناول الأهداف بالمنهج الوصفي التحليلي، في حدود الإطار الكمي المسموح به؛ محاولًا إيجاد الرابط بين المسائل وما يترتب عليها من أحكام منهجية تعزز نقاط البحث، وتؤكد على أسئلته وأهدافه، وقد نتج عن تنزيل الدليل على غير محله فِرق إسلامية أخطرها في هذا الجانب الخوارج؛ وهي التي شغلت من هذه الدراسة معظم مباحثها. كما نتج عن البُعد عن مقصد الدليل وقائع أنكرها النبي ﷺ على أصحابها حتى فقهوا، وربما لا يزال صداها يتكرر، وقد كان من أهم نتائج هذه الورقة ما يلي: أدى انحراف بعض الناظرين في الدليل عن مقاصده إلى ممارسات عادت على الدماء والأموال والأعراض بالاستباحة، مما نال من استقرار المجتمع وأمن أفراده، فالشريعة إنما هي عدل ورحمة ومصلحة، فحين لا تؤدي أدلتها لدى الناظرين هذه المقاصد، فإما أنها ليست بشريعة، وإما أن الناظرين فيها حكَّموا الأهواء.

الكلمات الدلالية: (التكفير- الخوارج- الجهل- الأدلة- أهل السنة- الشريعة).

Abstract

In these times, one encounters people who thought that looking at the writings of scientists was enough to produce judgments or to return to the stable of them by abolishing, and they did not know that the generation of judgments has conditions and controls if it is missed, it becomes a judgment of fancy, either he strayed alone, or a nation of people has strayed with him.Understanding the Sharia, arranging judgments on its evidences, is only available to scholars who are firm, the ability to understand the evidence, and the order of judgment on that has conditions and controls placed by fundamentalists which are governed only by those who have the instruments of judgment and consideration and cover the conditions of fatwa, the conclusion and the questioning of judgment.The misplaced taking down of evidence resulted in Islamic groups, the most dangerous of which was in this aspect of the Khawarij, which operated most of this study. The gap from the purpose of the guide also resulted in facts that the Prophet (PBUH) denied to their owners until they had been realized their mistakes and that they may still resonate. The research presents the imbalance in the understanding of evidence, its effect on the occurrence of the phenomenon of atonement, and the resulting effects of destroying society, as well as the most prominent model in this aspect, namely the Khawarij.Some of the main research objectives includeShowing the danger of taking down evidence other than the purpose of Islam by fancy and Lying.Exposure to some of the groups that arose after a deviation in understanding the guide.Some of the most prominent results, The deviation of some researchers in the guide from its purposes led to practices that returned to blood, money, and thereby undermining the stability of society and the security of its members.Muslim societies suffer from the evil of groups that belong to the Sunnis, understand and apply a delinquent ideology similar to that of the Kharijites.

Keywords AltakfirKalkhawarij Ignorance 'ahlalsana sharia

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا على النبي الأمين، ﷺ وبارك إلى يوم الدين، أمَّا بعدُ:

تعد الشرائع الإلهية هي الحارس الأمين للمجتمعات قاطبة، ولولاها –ولولا تعاليمها– لتهارج الناس تهارج البهائم والدواب. ثم إن الشرائع بما فيها من أوامر ونواهٍ تمثل السياج الذي يحفظ المجتمع من غائلة التشظي والتقاطع والتدابر، وإنما قامت الشرائع على نزع الهوى من نفس المرء، وإلزامه بأحكام الله المبرأة من النقص، المنزَّهة عن العبث.

وفهم الشريعة وترتيب الأحكام على نصوصها وأدلتها، ليس متاحًا لكل مَن رأى في نفسه أهلية ذلك؛ بل أهلية الفهم وترتيب الحكم لها شرائط وضوابط يحكم بها أهل الشريعة ممن توفَّرتْ فيه آلات الحكم والنظر، واستجمع شرائط للفتوى والاستخراج.

وحين يتجاوز الإنسان في فهم النص مقصده، أو ينزله في غير محله، أو يستنطقه بغير مراده، فإنه يقع في الهوى والانحراف، ويوقع مَن يتبعه كذلك، وربما تطور أمره فصار صاحب الهوى في فهم الدليل، أو الناقص عن استشفافه يحكم على مجتمعٍ بأكمله وفق آية محكمة أنزلها هو على هواه، أو انحرف في تفسيرها، أو أخذها إلى محل غير محلها، فكان بفهمه الناقص أداةً تخرب المجتمع، أو تهيل التراب على عموم أفراده، أو يستبيح بفهمه الناقص من أهله أو جيرانه أو مجتمعه ما يفوق هدم الكعبة عند الله تعالى.

تحاول هذه الورقة البحثية الولوج إلى جذور فهم الدليل عند ذوي الأفهام المنحرفة، وكيف استباحوا بفهمهم المنقوص المنقوض دماء زكية، وأموالًا معصومة، وأعراضًا مصونة.

ونظرًا لطبيعة الورقة البحثية وكونها محدودة بأُطر كمية وكيفية، فإنها ستكون مقيدة بطريقة البحث الأكاديمي المعاصر، تعالج كل جزئية بما تسمح به حدودها وفق الخطوات التالية:

إشكالية البحث

تعاني المجتمعات الإسلامية اليوم من انهيارات في ميادين كثيرة، وفي ظل حالة الغثاء التي اكتنفت الأمة ظهر فيها من يتكلم بالقرآن والسنة وينحرف عن مقاصدهما؛ تارة بالجهل، وأخرى بالهوى، فكانت هذه الورقة البحثية تحاول رصد الأسباب التي أدت لذلك.

أسئلة البحث

تطرح هذه الورقة البحثية أسئلة كالتالي:

١- ما خطورة إنزال الدليل على غير مقصد الشرع؟

٢- ما الفِرق التي نشأت تلو الانحراف في فهم الدليل؟

٣- كيف وجه النبي ﷺ أصحابه؟ وكيف زجر أحيانًا مَن أوقعوا الدليل على غير مقصوده؟

٤- ما الضوابط التي وضعتها الشريعة لفهم الدليل؟

أهداف البحث

تسعى هذه الورقة لتحقيق الأهداف التالية:

١- بيان خطورة إنزال الدليل على غير مقصد الشرع بالهوى والتخرص.

٢- التعرض لبعض الفِرق التي نشأت تلو الانحراف في فهم الدليل.

٣- سوق آثار ووقائع من التي وجهها النبي لأصحابه وقتما أنزلوا الدليل على غير مقصد الشارع.

٤- تناول الضوابط التي وضعتها الشريعة لفهم الدليل.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في كونها تسلط الضوء على جانب التنظير والسلوك عند بعض من أخذ الدليل من موضعه وأنزله على غير موضعه، وما ترتب على هذا من استحلال لما حرم الله تعالى، وما عاد على أمن المجتمع واستقراره، فإن الشريعة هي الضمانة

الوحيدة لاستقرار المجتمع وأمن أفراده ما أخذها المستدلون بها من مصادرها، ووضعوها في مواضعها.

مصطلحات ومفاهيم البحث

يدور البحث في فلك أهل السُّنة، ويستعمل مصطلحاتهم ومفاهيمهم حول القضايا والمسائل محل النزاع والوفاق.

الدراسات السابقة:

الكتابة في التكفير ومساوئه كثيرة؛ فمن ذلك:

– **التكفير وضوابطه، لمنقذ بن محمود السقار**: وهو يعرض للضوابط التي يمكن على أساسها تكفير مَن أتى بالكفر، فهو خارج عن إطار ما نحن فيه.

– **ظاهرة الغلو في التكفير، الدكتور يوسف القرضاوي**: وهو أيضًا يعرض للغلو في تكفير المعين، ويضع ضوابط ذلك.

– **ظاهرة الغلو والتكفير: الأصول، والأسباب، والعلاج، أ. د/ ناصر بن عبد الكريم العقل**: وهو لقواعد الحكم بالكفر، وضوابطه، وشروط الحكم بالكفر، فهو ليس من باب ما نحن فيه.

منهج البحث

سلكت في هذه الورقة البحثية المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث جمعت بعض القضايا والمسائل في حدود الإطار الكمي المسموح به، محاولًا إيجاد الرابط بين المسائل وما يترتب عليها من أحكام منهجية تعزز نقاط البحث، وتؤكد على أسئلته وأهدافه.

حدود البحث:

البحث محدود بإطار كيفي لا زمني؛ فهو يعرض لقضية ويتناولها في حدود أهل السُّنة وفرقة الخوارج.

مجتمع البحث:

ليس البحث بحثًا استبيانيًّا يتحدد بمجموعة من الأشخاص أو المجتمعات، بل نسقه قضية داخل مجتمع تشكل كيانًا فكريًّا معينًا.

إجراءات البحث وأدواته:

البحث يتناول قضية نظرية يرصدها كما هي عند أصحابها، ويعلق عليها وِفق مسلمات عقدية توافقتْ عليها اتجاهات أهل السُّنة.

حدود البحث:

ليس للبحث حدود زمانية، وإن غلب عليه تناول أحداث وشخصيات وقعت في القرون الثلاثة الأولى.

مجتمع البحث: لا يدرس البحث مجتمعًا بعينه؛ بل يدرس ظاهرة بين بعض أفراد مجتمع انحرفت عن المسار القويم.

هيكل البحث: اشتمل البحث على المباحث التالية:

المبحث الأول: أسباب الخلاف بين الأئمة.

المبحث الثاني: ضرورة التسليم للشريعة وأحكامها.

المبحث الثالث: ضوابط فهم الشريعة.

المبحث الرابع: دلالة العقل وأثره في التشريع.

المبحث الخامس: الخوارج والفهم القاصر للدليل الشرعي.

المبحث السادس: ابن عباس يزيل فهم الخوارج الخاطئ للأدلة بما لا يسعهم الجواب عنه.

المبحث السابع: سلامة المجتمع وكيف نال منها الخوارج بسوء فهم الدليل.

المبحث الثامن: إنكار النبي ﷺ فهم الدليل على غير وجهه.

نتائج البحث

مراجع البحث

المبحث الأول

أسباب الخلاف بين الأئمة

لا يخفى على أي باحثٍ في بطون كتب الفقه هذا الكم من الخلاف الفقهي بين الفقهاء وأئمة المذاهب، وكثيرٌ من الناس ممن ليس لهم في الفقه باع يؤهلهم لمعرفة أسباب الخلاف ينكرون هذا الخلاف، ويرون أنه ما كان ينبغي أن يوجد بين أمةٍ لها وحي معصوم من التبديل والتحريف، ولها أقوال صادرة من نبيها حُفظت بأعلى درجات الضبط.

وقد تناول الأصوليون في سياقات متعددة أسباب الخلاف بين الفقهاء، ووضحوا بالأمثلة مناط الخلاف في المسألة، وأسباب الخلاف في فرعيات الشريعة.

يقول التاج السبكي رحمه الله (٧٧١هـ): "القول في سبب اختلاف العلماء: الخلاف إما في مسائل مستقلة، أو في فروع مبنية على أصول؛ والأول ينشأ من أحد أمور: **الأول**: كون اللفظ مشتركًا، ومنها: الخلاف في عود الضمير، ومنها الغفلة عن أحد الدليلين المتقابلين –ولو بالعموم والخصوص– فينسحب على العموم من لم يبلغه دليل الخصوص".

وذكر أسبابًا أخرى، ومثَّل لكل ما سبق مما ذكرته وما لم أذكره، ثم مَثَّل للخلاف بقضية ذات دلالة بالغة، فقال: "روى عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فلقيت أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجلٍ باع بيعًا وشرط شرطًا؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل، فأتيتُ ابن أبي ليلى فقال: البيع جائز والشرط باطل، فأتيتُ ابن شبرمة فقال: جائزان. فقلت: سبحان الله! فقهاء القرآن لا يتفقون على مسألةٍ واحدةٍ!

فعدتُ إلى أبي حنيفة ﷺ فأخبرته بقولهما، فقال: ما أدري ما قالا! حدَّثني عمرو بن سعيد، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط. فعدتُ إلى ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا! حدَّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﷺ قالت: "أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها" البيع جائز والشرط باطل. فعدتُ إلى ابن أبي

شبرمة فأخبرته، فقال: حدثني معد ابن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: بعتُ النبي ﷺ جملًا، وشرطتُ حملانه إلى المدينة. البيع جائز والشرط جائز"[١].

فالملاحظ على هذا الذي ساقه التاج السبكي في تلك القصة أنَّ الأئمة اختلفوا، وكان خلافهم في الأصل مرده إلى الاتفاق برغم تباين الحكم، فإن كلَّ واحد أفتى بما معه من دليلٍ، ولم تخرج فتواه وفق هوى في نفسه. وهذا هو الأصل الأصيل في النظر للحكم وإصداره؛ أن مرد الحكم هو الدليل.

ويبرئ أبو إسحاق الشاطبي ساحة الأئمة والعلماء من الهوى في النظر للأدلة بقوله: "إنَّ كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم ألا يكون عنده تعارض"[٢].

إذن فالتعارض الواقع بين الأدلة غير حاصل مطلقًا، أما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف، ومرد ذلك لما يمكن استخلاصه من مواقف الأئمة الثلاثة في الحكاية التي ساقها التاج السبكي؛ فالأئمة كل واحد منهم لما أراد أن يبرهن على ما أفتى به ساق الدليل الذي عليه أسس الحكم، ولم يكن الحكم مؤسسًا على هوى. وقضية الاحتكام للدليل تقودنا للمبحث التالي:

(١) السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي) «**الأشباه والنظائر**»، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، (٢/ ٢٥٩).

(٢) الشاطبي (إبراهيم بن موسى) «**الموافقات**» تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة- بيروت، وطبعة أخرى، (٥/ ٣٤١).

المبحث الثاني: ضرورة التسليم للشريعة وأحكامها

من أهم ركائز التشريع أنَّ ثوابته مقررة، وهي معصومة لا يدخلها الهوى؛ لذا لزم المؤمنَ اتباعُها؛ يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ولعل هذا هو ما كان يسير في رِحابه الصحب الكرام، ويتعاطون مع أمر الله وأمر رسوله ﷺ وفق هذا التسليم، فمن المقرر في الشريعة أن الأَمَة لو عُتقت تحت عبدٍ كان لها الخيار في البقاء أو فسخ النكاح، قال ابن المنذر (٣١٩هـ): "أجمعوا أن الأمَة إذا أعتقت وهي تحت عبد أن لها الخيار"(١).

وتتأكد المقدمة التي أسلفت بالإجماع الذي ساقه ابن المنذر بهذه الواقعة التي رويت في الصحيح، عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «**يا عباس، ألا تعجب من حُبِّ مغيث بريرة، ومن بُغض بريرة مغيثًا؟!**». .. فقال النبي ﷺ: «**لو راجعته!**»، قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «**إنما أنا أشفع**»، قالت: لا حاجة لي فيه(٢).

وبهذا فرَّقت الصحابية الجليلة بين الأمر النبوي واجب النفاذ، والشفاعة التي تخير صاحبها بين الفعل وتركه، ولهذا لما بدتْ شائبة من عدم التسليم كان غضب النبي صلى الله عليه وسلم على مَن جنح في هذا الخصوص؛ ففي المسند وغيره: أنَّ نفرًا كانوا جلوسًا بباب النبي ﷺ، فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فخرج كأنما فقئ في وجهه حَبُّ الرمان! فقال: «**بهذا أمرتم؟ أو بهذا بعثتم؟! أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؛ إنما ضلَّت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما هاهنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، والذي نُهيتم عنه فانتهوا**»(٣).

فهذه هي حدود المرء مع الشريعة؛ الوقوف عند حد الأمر والنهي وعدم التجاوز فيهما، ولذا حين يضل المرء في قضيةٍ فإنه يستتبعها بمثلها حتى ينفرط عقد التكليف من

(١) ابن المنذر (مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري) «**الإجماع**»، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. (ص: ٧٩).

(٢) **البخاري**، برقم (٥٢٨٣).

(٣) **مسند أحمد** (٦٨٤٥)، قال الأرناءوط: صحيح، وهذا إسناد حسن.

معصمه بالكلية، لقد كان مبعث الخوارج ونشأتهم على ضلالة في قضية، فإذا بهم يفرعون على ضلالهم فيها ضلالًا في عشرات القضايا، ثم ينطلقون ينالون من أمن الناس والمجتمع دون وازعٍ من إيمان أو خلق، وإذ كان بعضهم ورعًا في مأكله ومشربه، فما يغني عنه التورع في المطاعم والمشارب وهو بفهمه السقيم للأحكام قد ضلل الناس من حوله، واعتبرهم كفَّارًا دماؤهم تحل؟!

إنَّ أهمية التسليم للشريعة هو كون مصالح الدارين لا تعرف بغيرها، ولا تتقرر إلا من أدلتها وتوجيهاتها، يقول العز بن عبد السلام: (أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طُلب من أدلة الشرع؛ وهي الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح)[1].

فهذا هو مناط الاستدلال وطرق البحث عن الحجة. على أن الشريعة كلها مصالح؛ إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، (فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤] فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرًا يحثك عليه، أو شرًّا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحثِّ والزجر)[2].

ويقرر ابن القيم (٧٥١هـ) تحت قاعدة: "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد" أنَّ هذا من الفصول النافعة للمكلف، فيصف الشريعة في عموم وضعها للخلق بقوله: (إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل)[3].

(١) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١/ ١٠.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) ابن القيم (شمس الدين ابن قيم الجوزية)، **إعلام الموقعين**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣.

المبحث الثالث: ضوابط فهم الشريعة

تناول الأصوليون القواعد الحاكمة لفهم النص، ووضعوا لها أسسًا حاكمة لا يتأتى لإنسانٍ أن يهجم على النص لينتقي منه ما راق له، أو أدت إليه قريحته، إلا بشرائط واضحة بينة.

يقرر أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ) قاعدة في فهم الشريعة، وأنها أمية وضعت أول عهدها لأمة أمية هي أمة العرب، وانبنى على هذه القاعدة ما يلي: (أنَّ كثيرًا من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحدَّ، فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين أو المتأخرين. .. وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح، وإلى هذا فإنَّ السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومَن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أُودع فيه، ولم يبلغنا أنه تكلم أحدٌ منهم في شيءٍ من هذا المدعى)[(١)].

فليس لأحدٍ أن يقول على القرآن ما لم يقل بناء على كلية قرأها فيه، أو بناء على تقرير سمعه من أحد الراسخين. ولا يصح لأحدٍ الخروج عن معهود العرب في وضع الألفاظ، أو تأويل اللفظ على غير ما يريدون به.

ويقرر الإمام الغزالي (٥٠٥هـ) أنَّ فهم الشريعة له مسالك، وذلك في معرض رده على الخوارج قائلًا: (القرآن نزل بلغة العرب؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣﴾[الزخرف: ٣] و﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٥]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، ولو قال: أطعموا العلماء وأراد الفقراء لم يكن هذا بلسانهم وإن كان اللفظ المنقول عربيًّا، فكذلك إذا نقل اللفظ عن موضوعه إلى غير موضوعه، أو جعل عبارة عن بعض موضوعه أو متناولًا لموضوعه وغير موضوعه، فكل ذلك ليس من لسان العرب)[(٢)].

---

(١) **الموافقات** (٢/٧٨).

(٢) الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (ص: ١٨٣).

وقد قررها الشاطبي بطريقة أخرى فقال: (لا بدَّ في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه)[١].

ويسوق ابن السيد البطليوسي (٥٢١هـ) نموذجًا للخروج عن حد الاستقامة في الفهم لكلام العرب فيقول: (العرب تقول: رغبت عن الشيء إذا زهدت فيه، ورغبت في الشيء إذا حرصت عليه، فلما رُكب الكلام تركيبًا سقط منه حرف الجر احتمل التأويلين المتضادين)[٢].

ويدلل على هذا بكلامٍ ضلَّ به الخوارج، فيقول: (من هذا النوع قول عليٍّ ﷺ: أيها الناس، تزعمون أني قتلتُ عثمان! ألا وإن الله قتله وأنا معه. أراد عليٌّ ﷺ أن الله قتله، وسيقتلني معه؛ فعطف (أنا) على الهاء من (قتله)، وجعل الهاء في (معه) عائدة على عثمان ﷺ. وتأوَّلته الخوارجُ على أنه عطف (أنا) على الضمير الفاعل في (قتله)، أو على موضع المنصوب بـ(إن) كما تقول: إنَّ زيدًا قائم وعمرو، فترفع عمرًا عطفًا على موضع زيد وما عمل فيه، وجعلوا الضمير في قوله: (معه) عائدًا على الله تعالى، فأوجبوا عليه من هذا اللفظ أنه شارك في قتل عثمان ﷺ!!)[٣].

وأخيرًا يقول الشاطبي كالمحذر: (لا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سُنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب، وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعتني العرب به- الوقوف عند ما حدته)[٤].

---

(١) **الموافقات** (٨١/٢).

(٢) البطليوسي ابن السيد، **الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين**، المحقق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر، بيروت، ص٥٦.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٤) **الموافقات** (٨٤/٢).

إننا إذا عرضنا هذه الضوابط التي سمح البحث بها، فالأمر له استقصاء في غير هذه الورقات التي تكفي فيها الإشارات عن كثرة التفريع والتدليل.

ويقرر الإمام الرازي (٦٠٦هـ) حول كلام الله تعالى قواعد منها: أن كلام الله منزَّه عن العبثية، فيقول: (لا يجوز أن يتكلم الله تعالى بشيءٍ ولا يعني به شيئًا)[١].

ثم يصل إلى تقرير أمرٍ مفاده في كلامه عن كيفية الاستدلال بخطاب الله وخطاب رسوله ﷺ على الأحكام فيقول: (ما يكون بحيث لو ضمَّ إليه شيء آخر لصار المجموع دليلًا على الحكم)[٢].

فإذن الأدلة الشرعية لها مناطات عديدة لا بدَّ من فهمها على معهود كلام العرب، كما قرر ذلك الشاطبي؛ حيث قال: (لا بدَّ في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآنُ بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه)[٣].

ويقرر الشاطبي أن من أخذ بنص مثلًا في جزئي معرضًا عن كليه فقد أخطأ، كما أن من أخذ بالجزئي معرضًا عن كليه فهو مخطئ، كذلك مَن أخذ بالكلي معرضًا عن جزئيه.

ولقد أطال الأصوليون في تقرير كيف تفهم الشريعة، وكيف تؤخذ أدلتها، وكيف يتم التعاطي معها، ولكن البحث هنا كالسفر القاصد لا يتحمل سرد كلامهم المفصل حول هذا، وتكفي إشارات ما سبق عن مناط الدليل وكيف يفهم، لأنتقل للمبحث التالي عن دلالة العقل وصلته بالأحكام.

---

(١) الرازي، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، (١/٥٣٩).

(٢) المرجع نفسه (١/ ٥٧٦).

(٣) **الموافقات** (٢/ ١٣١).

المبحث الرابع: دلالة العقل وأثرها في التشريع

الحديث عن العقل كما هو شائع في زماننا كأنه حديث الحداثة وحدها، وكأنه لم يكن حاضرًا إبان عصور التقعيد والتأصيل. لكن هناك أسئلة تطرح نحو العقل –ما كان لها أن تطرح في مجال معارف الوحي– من هذه الأسئلة: ماذا لو تعارض العقل والنقل؟

يعبِّر عن هذه الحقيقة بجلاء لا مواربة فيه ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) فيقول: (إن أدى النظر البرهاني إلى نحوٍ ما من المعرفة بموجود ما، فلا يخلو ذلك الموجود أن يكون قد سكت عنه في الشرع أو عرف به. فإن كان مما قد سكت عنه فلا تعارض هنالك، وهو بمنزلة ما سكت عنه من الأحكام، فاستنبطها الفقيه بالقياس الشرعي. وإن كانت الشريعة نطقت به، فلا يخلو ظاهر النطق أن يكون موافقًا لما أدى إليه البرهان فيه أو مخالفًا؛ فإن كان موافقًا فلا قول هنالك، وإن كان مخالفًا، طلب هنالك تأويله)[١].

هذا الكلام الذي ساقه ابن رشد بهذه الطريقة التي تشبه المعادلة الرياضية، هو أول مَن هدمها بنفسه وفي نفس كتابه ذاك، فإنه يجب قبل أن نقول: ماذا لو تعارض العقل مع النقل؟ يجب أن نطرح ما هو أسبق من ذلك قائلين: هل يمكن أن يتعارض العقل والنقل أصلًا؟

يجيب ابن رشد بقوله: (إنا –معشر المسلمين– نعلم على القطع أنه لا يؤدي النظر البرهاني إلى مخالفة ما ورد به الشرع؛ فإن الحق لا يضاد الحق، بل يوافقه ويشهد له)[٢]. هذا هو السياق الذي يجب النظر فيه لأحكام الشريعة قاطبة القول بأن دلالة العقل قطعية، ودلالة الشرع كذلك، والقطعي لا يعارض القطعي بحال، ولذا يقول الإمام الغزالي (٥٠٥هـ): (أما نص متواتر لا يحتمل الخطأ والتأويل وهو على خلاف دليل العقل، فذلك محال)[٣].

(١) ابن رشد، أبو اليد ابن رشد الحفيد، **فصل المقال**، تحقيق: محمد عمارة، دار المعارف، الطبعة الثانية، ص٢١.
(٢) السابق، ص٣٢.
(٣) **المستصفى** (٢/ ١٦٨).

وإذ يقرر ابن رشد تأويل الظاهر الشرعي إذا تعارض مع العقل، والرازي إذ يقول: (قد علمت أن القواطع العقلية لا تعارضها الظواهر النقلية، بل تعلم أن تلك الظواهر مأولة ولا حاجة إلى تعيين تأويلها)[1]، فيأتي الشاطبي (٧٩٠هـ) الأصولي ويقرر خلاف الذي ذهب إليه ابن رشد والرازي؛ إذ يقول: (إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل فيكون تابعًا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرّحه النقل)[2].

إن مما تواطأ عليه الكلاميون والأصوليون من أهل السنة: أن العقل لا يحسن ولا يقبح، فهذا **أصل أول**. **والثاني** –هو ما سبق في تقرير الغزالي والشاطبي–: أن كلًّا من الشرع والعقل قطعي، والقطعي لا يعارض القطعي، فبان أنَّ دور العقل في عملية تأسيس الحكم في مقابلة الشرع لا تصح، كما أنَّ معارضته للشرع لا تحصل.

وبناء على هذا تتقرر المسألة، فكيف وقع خلاف الفرق في رؤيتهم للحكم مما خرّج أحكامهم على غير السداد، وهو ما نعرض له في المبحث التالي:

(١) **المحصول** للرازي (٢/ ٣٧٧).

(٢) **الموافقات** (١/ ١٢٥).

المبحث الخامس: الخوارج والفهم القاصر للدليل الشرعي

نشأت الخوارج كبذرة خبيثة في المجتمع الإسلامي نشأة مبكرة، ولعلها تنفرد بأنها الفِرقة التي وضعت بذرتها الأولى في عصر النبوة، فبينما النبي ﷺ يقسم قسمًا إذ أتى إليه: رجل غائر العينين، ناتئ الجبين، كث اللحية، مشرف الوجنتين، محلوق الرأس، فقال: يا مُحَمَّد، اتق الله!! فقال النبي ﷺ: «**فمن يطيع الله إذا عصيته، فيأمني على أهل الأرض، ولا تأمنوني؟!**»، فسأل رجل من القوم قتله -أراه خالد بن الوليد- فمنعه النبي ﷺ، فلما ولى قال النبي ﷺ: «**إن من ضئضئ هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتلَ عاد**»[(١)].

بهذا الاعتراض على الشريعة كانت البذرة الأولى للجنوح، فالاعتراض على صنيع النبوة الذي لا يصدر أمره عن هوى، بل كما وصفه الذِّكر الحكيم: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ**﴾ [النجم: ٣، ٤] فالقول والفعل كلاهما معصوم من الزلل، وحين يقع الاعتراض يكون الخلل ويظهر الانحراف، وقد وقع من الخوارج أيضًا تشدد خارج عن سياق.

ولعل هذا ما جعل السيدة عائشة تنكر على السائلة في الصحيحين من حديث معاذة: «أنَّ امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله»[(٢)]. قال ابن دقيق العيد: (أوردت السؤال على غير جهة السؤال المجرد، بل صيغتها قد تشعر بتعجب أو إنكار، فقالت لها عائشة: "أحرورية أنت" فأجابتها بأن قالت: لا. .. فأجابتها عائشة بالنص ولم

(١) **البخاري**، برقم (٦٩٩٥).

(٢) متفق عليه: **البخاري** برقم (٣١٥)، **ومسلم** برقم (٣٣٥).

تتعرض للمعنى؛ لأنه أبلغ وأقوى في الردع عن مذهب الخوارج، وأقطع لمن يعارض، بخلاف المعاني المناسبة فإنها عرضة للمعارضة)[1].

وقال السندي (١١٣٨هـ) معقبًا عليه: (شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم، وتعنتهم بها، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها، ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت في الجواب)[2].

لم يكن طريق الخوارج هو التعنت في السؤال ومعارضة الشارع فقط؛ بل ذهبوا في فهمهم للدليل فهمًا بعيدًا عمَّا يراد منه.

(١) **إحكام الأحكام**، لابن دقيق العيد، (ص: ٩٠).

(٢) **حاشية السندي على النسائي** (٤/ ١٩١).

المبحث السادس

ابن عباس يزيل فهم الخوارج الخاطئ للأدلة بما لا يسعهم الجواب عنه

حين وقعت موقعة صفين وتشرذم جيش علي بن أبي طالب ﷺ كانت فاجعة كبيرة؛ إذ بدر من الخوارج فهمًا سقيمًا لما دار بين عليٍّ ومعاوية رضي الله عنهما، وأخذوا في التدليل على باطلهم بأفهام قاصرة للدليل الشرعي، فقد أخذوه من غير وجهه ووضعوه في غير محله، فكان الخروج والعبث وأفول شمس الخلافة هم أحد أسبابها، والقصة برمتها يرويها الحاكم في "المستدرك" قائلًا: عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري قال: «جاء عبد الله بن شداد، فدخل على عائشة، ونحن عندها جلوس، مرجعه من العراق ليالي قتل علي، فقالت له: يا عبد الله بن شداد، هل أنت صادقي عما أسألك عنه؟ تحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، قال: وما لي لا أصدقك؟ قالت: فحدثني عن قصتهم، قال: فإن عليًّا لما كاتب معاوية، وحكَّم الحكمين، خرج عليه ثمانية آلاف من قرَّاء الناس، فنزلوا بأرضٍ يقال لها: حروراء، من جانب الكوفة، وإنهم عتبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله تعالى واسم سماك الله تعالى به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله، فلا حكم إلا لله تعالى. فلما أن بلغ عليًّا ما عتبوا عليه، وفارقوه عليه، أمر مؤذنًا فأذن: ألا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن. فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس، دعا بمصحف إمامٍ عظيم، فوضعه بين يديه، فجعل يصكه بيده ويقول: أيها المصحف، حدث الناس، فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما تسأل عنه إنما هو مداد في ورق، ونحن نتكلم بما روينا منه، فماذا تريد؟ قال: أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله عز وجل، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، فأمة محمد ﷺ أعظم دمًا وحرمة من امرأة ورجل؟! ونقموا علي أن كاتبت معاوية: كتب علي بن أبي طالب، وقد جاءنا سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية، حين صالح قومه قريشًا، فكتب رسول الله ﷺ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، فقال: سهيل: لا تكتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فقال: «**كيف نكتب؟**»، فقال: اكتب

باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ: «**فاكتب: مُحَمَّد رسول الله**»، فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك! فكتب: «**هذا ما صالح مُحَمَّد بن عبد الله قريشًا**»، يقول الله تعالى في كتابه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، فبعث إليهم عليٌّ عبدَ الله بن عباس، فخرجت معه، حتى إذا توسطنا عسكرهم، قام ابن الكواء يخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن، إن هذا عبد الله بن عباس، فمَن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به، هذا ممن نزل فيه وفي قومه: ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، فردُّوه إلى صاحبه، ولا تواضعوه كتاب الله. فقام خطباؤهم فقالوا: والله لنواضعنه كتاب الله، فإن جاء بحق نعرفه لنتبعنه، وإن جاء بباطلٍ لنبكِّتنه بباطله.

فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب -فيهم ابن الكواء- حتى أدخلهم على علي الكوفة، فبعث علي إلى بقيتهم، فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم، حتى تجتمع أمة مُحَمَّد ﷺ، بيننا وبينكم ألا تسفكوا دمًا حرامًا، أو تقطعوا سبيلًا، أو تظلموا ذمة، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين. فقالت له عائشة: يا ابن شداد، فقد قتلهم؟ فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم، واستحلوا أهل الذمة. .." الحديث[1].

وللقصة سياق آخر مفاده أنَّ ابن عباس ذهب إليهم فقال لهم: "أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله ﷺ وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثًا. قلت: ما هنَّ؟ قالوا: أمَّا إحداهن فإنه حكم الرجال في أمر الله، وقال الله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[الأنعام: ٥٧] وما للرجال وما للحكم؟! فقلت: هذه واحدة. قالوا: وأما الأخرى، فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فلئن كان الذي قاتل كفَّارًا لقد حل سبيهم وغنيمتهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حلَّ قتالهم! قلت: هذه اثنتان، فما الثالثة؟ قال: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين؛ فهو أمير الكافرين. قلت: أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم

(١) أخرجه أحمد، والحاكم في **المستدرك**، وصححه، ووافقه الذهبي.

من كتاب الله ومن سُنة نبيه ﷺ ما يرد به قولكم أترضون؟ قالوا: نعم، فقلت: أما قولكم: حكَّم الرجال في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد، فقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، فنشدتكم الله، أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل، أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟ وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال. .. قالوا: نعم.

قال: وأمَّا قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم؛ أتسبون أمكم عائشة، ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم! وهي أمكم، ولئن قلتم: ليست أمنا، لقد كفرتم؛ فإن الله يقول: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأنتم تدورون بين ضلالتين أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة. فنظر بعضهم إلى بعضٍ، قلت: أخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم.

وأمَّا قولكم: محا اسمه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون، وأراكم قد سمعتم أن النبي ﷺ يوم الحديبية كاتب سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين: «**اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه مُحَمَّد رسول الله**»، فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله، لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم إنك تعلم أني رسول الله، اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه مُحَمَّد بن عبد الله**»، فواللهِ لرسول الله خير من عليٍّ، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه. قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان، وقتل سائرهم على ضلالة"[(١)].

وواضح من سياقات القصة وعمومها أنَّ الخوارج حين احتجوا، احتجوا بأدلة واضحة، منطقية في ظاهرها، لا تحتمل النقض في حجيتها لمن لم يدرك حقيقتها، جاءت كالتالي:

(١) أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** برقم (١٨٦٧٨)، والنسائي في **الكبرى** برقم (٨٥٢٢)، والطبراني برقم (١٠٥٩٨)، والحاكم في **المستدرك** برقم (٢٧٠٣)، والبيهقي (١٧٩/٨).

١- تحكيم الرجال في أمور في ظنهم هي لله.

٢- قتال علي ﷺ لمخالفيه دون أن يرتب عليه ما يترتب على القتال.

٣- تنازله في الاتفاق عن لقب أمير المؤمنين.

وواضح أنها في ظاهرها أمور منطقية الوضع، شرعية المأخذ، وفي الجواب:

أولًا: بيَّن لهم عليٌّ ﷺ أن تحكيم الرجال لا يعني نفي حكم الله ولا التنكر له، ولا تركه، وأن كون الحكم لله كما في كتابه، فإن تحكيم الرجال في أمور من شأنهم هو أيضًا في كتاب الله تعالى مأمور به.

ثانيًا: أن السبي والقتل ليس هو اللازم عن كل قتال؛ فقد يُباح القتال ولا تباح لوازمه، وهاهنا قاعدة تتعلق بهذه المسألة أشار لها الآمدي إذ يقول: "لا يلزم من إباحة أعلى المحذورين إباحة أدناهما، ولا من تحريم أدناهما تحريم أعلاهما"(١)، ثم يسوق مثالًا على ذلك قائلًا: "إنه ينتظم من الملك أن يأمر الجلاد بقتل والده إذا استيقن منازعته له في ملكه، وينهاه عن التأفيف، حيث كان المقصود من الأمر بالقتل إنما هو دفعُ محذور المنازعة في المُلْك، وإن كان القتل أشد في دفعه من التأفيف"(٢).

وهي نقطة جوهرية في إلزام المخالف الذي يأخذ الحكم مجردًا عن توابعه، أو يظن العموم في موضعٍ لا يصح فيه التعميم، فإن أيَّ عقل يدرك أن حرمة التأفيف يترتب عليها حرمة ما هو أعلى، فتأتي المنازعة على الملك، فيحل القتل ويظل التأفيف محرمًا، وهي دقيقة قلَّ من يتعقل معناها.

ثالثًا: تنازل علي ﷺ عن لقب الإمارة في الاتفاق مع معاوية ﷺ، فبين لهم أن التنازل في هذه الحال لا يعني بالضرورة التنازل في حقيقة الأمر، وأنَّ مراعاة الاتفاق وإلجاءه إلى التنازل لا يعني شيئًا، فقد قبل النبي ﷺ محو وصف الرسالة من اسمه لمصلحة الاتفاق، وهو

(١) **الإحكام**، للآمدي (٣/ ٧٥).

(٢) نفس المرجع السابق.

الذي قال يومًا ما: «**ما ترون هذا الشمس؟**»، قالوا: نعم، قال: «**ما أنا بأقدر أن أدع ذلك منكم أن تشعلوا منها شعلة**»، قال أبو طالب: ما كذبنا ابن أخي قط فارجعوا[1].

إذن من أهم ما نخلص به هنا أن الخروج عن مناط الدليل، أو عدم الوعي بسياقاته، أو توهم التعميم فيما لا يصح فيه التعميم، هو ما حدا بالفرق الخارجة إلى هذ السقم في الفهم، مما جعلها ترتب أحكامًا خاطئة استباحت بها ما عاد على أمن المجتمع واستقراره بالدمار والخراب، وهو ما أعرض لبعض مظاهره في المبحث التالي.

(١) الطبراني، وحسَّن ابن حجر إسناده في **المطالب العالية** (١٧/ ٢٥١).

المبحث السابع

سلامة المجتمع وكيف نال منها الخوارج بسوء فهم الدليل

انعكس الفهم السقيم للأدلة لدى الخوارج على أفراد المجتمع، ونالت سهامهم من أمنه، وأدت إلى تخذيل المؤمنين عن قضيتهم، ولذا يقول ابن كثير هذه العبارة المجتمعية فيما نتج عن أعمال الخوارج: "لما بلغ الناس من صنيعهم، خافوا إن هم ذهبوا إلى الشام، واشتغلوا بقتال أهله أن يخلفهم هؤلاء في ذراريهم وديارهم بهذا الصنيع، فخافوا غائلتهم"[(١)].

لقد استباح الخوارج الدماء بسبب جنوحهم في فهم الأدلة، ومالوا عن الصراط في العمل بعد أن أخطئوا الفهم في العلم، حتى استباحوا قتل الناس بلا سبب موجب في الشرع، وممن قتلوه بعض أصحاب النبي ﷺ بعد إعطائه الأمان، فكان: "من جملة من قتلوه عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ؛ أسروه وامرأته معه وهي حامل، فقالوا: مَن أنت؟ قال: أنا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ، وإنكم قد روَّعتموني، فقالوا: لا بأس عليك، حدثنا ما سمعت من أبيك، فقال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي**»[(٢)]، فاقتادوه بيده، فبينما هو يسير معهم إذ لقي بعضهم خنزيرًا لبعض أهل الذمة، فضربه بعضهم فشق جلده، فقال له آخر: لم فعلت هذا وهو لذمي؟! فذهب إلى ذلك الذمي فاستحله وأرضاه، وبينا هو معهم إذ سقطت تمرة من نخلة فأخذها أحدهم، فألقاها في فمه، فقال له آخر: بغير إذن ولا ثمن؟! فألقاها ذاك من فمه، ومع هذا قدموا عبد الله بن خباب فذبحوه،

(١) **البداية والنهاية** (٧/ ٣١٨)

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٩٤)، من حديث عثمان بن عفان ﷺ، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وخباب بن الأرت، وأبي بكرة، وابن مسعود، وأبي واقد، وأبي موسى وخرشة، وهذا حديث حسن، وهو في **مصنف عبد الرزاق** (١٨٥٧٨) من حديث خباب.

وجاءوا إلى امرأته فقالت: إني امرأة حبلى، ألا تتقون الله؟! فذبحوها وبقروا بطنها عن ولدها[1].

لقد اعتبر الخوارج -وفق فهمهم السقيم- أن استباحة مال ذمي محرمة، واستباحة دم مسلم وامرأة مسلمة حامل لا جرم فيه ولا مذمة، وصدق فيهم ما مرَّ في الحديث السالف: «... **يقتلون أهلَ الإسلام، ويدعون أهلَ الأوثان**»[2].

من هنا كان الإنكار على كل مَن فهم دليلًا على غير مراد الشارع، حتى ولو في الزمن الأول، وفي أفاضل الناس، وهو ما يجعلني أعرض لبعض النماذج التي وقعت في عهد النبوة، وشدَّد فيها النبي ﷺ النكير على أصحابها، ليبقى الفعل منكورًا والقاعدة مقررة، وهو ما أعرضه في المبحث التالي.

(١) **البداية والنهاية** (٧/ ٣١٨).

(٢) سبق تخريجه، وهو في **البخاري**.

المبحث الثامن

إنكار النبي ﷺ فهم الدليل على غير وجهه

لقد وقع في عهد النبي ﷺ بعض الوقائع التي أنكرها على أصحابها، ووجههم إلى أنهم أخطئوا فوضعوا الأمور في غير نصابها، وفهموا الدليل على غير وجهه؛ ومن ذلك ما يلي:

– عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: "بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، فكفَّ الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبيَّ ﷺ، فقال: «**يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله!**»، قلت: كان متعوذًا، فما زال يكررها، حتى تمنيتُ أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"[(١)].

وفي بعض طرق الحديث: «**أفلا شققت عن قلبه؟!**»، قال القاضي عياض: "دليلٌ على حمل الناس على الظواهر؛ لأنَّ البواطن لا يُوصَل إليها، ولا يعلم ما فيها إلا علَّام السرائر. وذكر الشق هنا تنبيه على ذلك، وكناية عن امتناع الاطلاع؛ إذ لا يوصل إلى ذلك وإن شق"[(٢)].

لقد كان إنكار النبي فعل أسامة مدعاة له ألا يدخل في فتنة بعد هذا، ولقد قعد جراء هذا اللوم من النبي ﷺ عن نصرة عليٍّ ﷺ يوم الجمل وصفين كما ذكرت كتب السير؛ استعظامًا لحرمة الدماء، وأن يصادف في اجتهاده ما قد صادفه قبل ذلك من قتل من لا يجوز قتله، يقول ابن بطال: "فآلى أسامة على نفسه ألا يقاتل مسلمًا أبدًا، فلذلك قعد عن عليٍّ ﷺ في الجمل وصفين"[(٣)].

---

(١) متفق عليه.

(٢) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للمازري (١/ ٣٧٣)

(٣) **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال (١٠/ ٥٥).

- كذلك أنكر النبي ﷺ على أصحاب الاجتهاد الخاطئ حين تسبب اجتهادهم في إهدار نفس؛ فعن جابر قال: "خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فماتَ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب** -شكَّ موسى- **على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»"[(١)].

ورغم أن ما وقع منهم كان في حدود الاجتهاد الفقهي الذي لا يقصدون منه — من قريب ولا بعيد —القتل، إلا أن اجتهادهم لما كان بهذه المثابة سماه النبي ﷺ قتلًا؛ فقال: «**قتلوه قتلهم الله**. ..».

- وقد حدد النبي حدود الطاعة للمجتهدين، فهي ليست طاعة مطلقة عمياء لا حدود لها؛ فعن عليٍّ ﷺ قال: "بعث النبي ﷺ سرية، وأمَّر عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، فقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟! قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا، وأوقدتم نارًا، ثم دخلتم فيها! فجمعوا حطبًا، فأوقدوا نارًا، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارًا من النار؛ أفندخلها؟ فبينما هم كذلك، إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذُكر للنبي ﷺ، فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا؛ إنما الطاعة في المعروف**»"[(٢)]، وهي رسالة لكل الأغمار الذين سلكت بهم المذاهب في دروب الضلال، بعد أن تحولت بهم الفرق إلى الضلالات، فإنما الطاعة في المعروف، فليس لأحدٍ حق الطاعة المطلقة، وليس على أحدٍ الإجابة المطلقة إلا لله ورسوله.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وقال ابن الملقن في **البدر المنير** (٢/ ٦١٥): إسناد كل رجاله ثقات.
(٢) متفق عليه.

وبهذا أصل إلى نتائج البحث.

نتائج البحث:

بعد هذه السطور التي سلطت فيها الضوء على قضية الانحراف في فهم الدليل، وكيف ضلَّ به أقوام، وكيف أن النبي ﷺ لم يقر أهله عليه، بدت نتائج يحسن بي سوق بعضها فيما يلي:

١- ضرورة فقه الدليل وأخذه وفق آليات وضعها العلماء؛ ليكون الدليل كالمقدمة التي تنتج النتيجة الصحيحة.

٢- انحراف الخوارج في فهم الدليل أدَّى إلى تورعهم عن أموال أقوام وخوضهم في دماء آخرين بلا ضابط شرعي ولا عقلي.

٣- تعاني المجتمعات الإسلامية من شر الجماعات التي تنتسب لأهل السنة، وتفهم وتطبق فكرًا جانحًا يشبه فكر الخوارج.

٤- الشريعة إنما هي عدل ورحمة ومصلحة، فحين لا تؤدي أدلتها لدى الناظرين هذه المقاصد، فإما أنها ليست بشريعة، وإما أن الناظرين فيها حكَّموا الأهواء.

٥- وجوب اضطلاع العلماء الراسخين بدورهم في نشر العلم والفهم الصحيح للأحكام.

هذا وما كان من تمامه فبتوفيق الله، والله تعالى نحمده أولًا وآخرًا.

توصيات البحث:

١- ضرورة أخذ العلم عن العلماء الراسخين.

٢- ضرورة البعد عن تكفير المسلم واستباحة ماله أو عرضه.

٣- التكفير آفة مجتمعية تنشأ من غياب العلم وفشو مظاهر الانحلال، فلذا ينبغي تيسير سبل العلم وموارد الحلال.

٤- ضرورة متابعة الشباب والمواقع التي تبث لهم أفكارًا خارجة عن الهدي الشرعي في الأخذ والتلقي.

المصادر والمراجع

أولًا: كتب السُّنة:

١- **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧- ١٩٨٧م.

٢- **صحيح مسلم**، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣- **سنن أبي داود**، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٤- **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر، وآخرون، ط مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٥- مسند أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناءوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

ثانيًا: الكتب والمصادر الأخرى:

١- **الإجماع**، لابن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤- **إعلام الموقعين**، لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٥- **إكمال المعلم**، للقاضي عياض، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦- **الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين،** للبطليوسي، المحقق: د. مُحَمَّد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٧- **البداية والنهاية،** لابن كثير، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٨- **البدر المنير،** لابن الملقن، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية.

٩- **حاشية السندي على النسائي،** لنور الدين السندي، ط مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٠- **شرح صحيح البخاري لابن بطال،** تحقيق: ياسر إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١١- **فصل المقال،** لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: مُحَمَّد عمارة، دار المعارف، الطبعة الثانية.

١٢- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** للعز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٣- **الأشباه والنظائر،** للسبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٤- **المحصول،** للرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٥- **المستصفى في علم الأصول،** لأبي حامد الغزالي، تحقيق: مُحَمَّد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٦- **المطالب العالية،** لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث، السعودية.

١٧- **الموافقات،** للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، وطبعة أخرى.